

ملف وزارة الصحة
حاكمو مع الوزارة

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة



قرار تنظيمي رقم /١٢/ ت

وزير الصحة :

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته المتضمن ملاك وزارة الصحة
وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ وتعديلاته الناظم لمزاولة المهن الطبية والصحية
وعلى أحكام القانون رقم ٧ لعام ٢٠٢٣ والمتضمن إحداث الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات
وعلى اجتماع اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم /١٦٢٧/ تاريخ ١١/٦/٢٠٢٣ .
وعلى مقترح السيدة معاون الوزير
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

مادة الأولى: التعاريف

الوزارة: وزارة الصحة

الوزير: وزير الصحة

الهيئة: الهيئة الوطنية لخدمات المعلومات

المديرية: مديرية الخدمات المشتركة (دائرة المعلوماتية)

تطبيق الصحة الالكترونية: تطبيق الكتروني يستخدم تقنية (موبايل أو الويب) يقدم خدمات للمستخدمين في المجال الطبي والصحي.

المستخدم: من يقوم باستخدام التطبيق الالكتروني للاستفادة من خدمات التطبيق.

الموافقة: كتاب موجه من الوزارة الى الهيئة تمنح بموجبه الحق للشخص الطبيعي أو الاعتباري في تقديم خدمة في

المجال الطبي والصحي عبر تطبيق الكتروني لمدة سنة ميلادية بعد تحقق الشروط المطلوبة.

مادة الثانية: الشروط العامة:

يجب أن يحقق التطبيق الشروط العامة التالية قبل إطلاق الخدمات الطبية والصحية من خلاله :

• أن يكون ذوي المهن الطبية أو الصحية المتعاقدين أو المتطوعين للعمل في التطبيق الإلكتروني المراد ترخيصه مسجلين لدى الوزارة وحاصلين على تراخيص أصولية لمزاولة المهنة.

• عدم إعلان ذوي المهن الطبية والصحية العاملين في التطبيق عن اختصاصات غير مذكورة في التراخيص الممنوحة لهم من قبل الوزارة.

• توثيق الاختصاص وبيانات الترخيص (الرقم والتاريخ) لذوي المهن الطبية والصحية المتعاقدين والمتطوعين لتقديم خدماتهم من خلال التطبيق الإلكتروني في قاعدة بيانات التطبيق.

• كافة الأدوية والتجهيزات والمنتجات الصحية والطبية التي يتم الإعلان عنها أو عرضها أو بيعها من خلال التطبيق مسجلة لدى الجهة المعنية الجهة المعنية في الوزارة.

• توثيق رقم وتاريخ الترخيص الخاص بالمنتجات الطبية والصحية والأدوية والتجهيزات في قاعدة بيانات التطبيق

• أن تكون كافة المنشآت الصحية (مشافي، مراكز، مخابر، صيدليات، عيادات،...) والمزاولة للمهن الطبية والتي تستثمر التطبيق في مجال عملها مرخصة أصولاً من قبل الوزارة.

• أن لا تتعارض الخدمات المقدمة في التطبيق الإلكتروني مع أي مشروع معمول به أو تعمل الوزارة على إنشائه خاص بالشأن الطبي والصحي وفي حال ظهور أي تعارض يلتزم صاحب التطبيق (الشخص الطبيعي أو الاعتباري) بتعديل التطبيق العائد له أو إيقافه.

• يتوجب أن يتيح التطبيق استخدام المعايير العالمية فيما يخص المصطلحات الطبية وتبادل البيانات.

• أن يتم توثيق كافة المعلومات والنصائح والاستشارات الطبية التي يتم تداولها من خلال تطبيق الصحة الإلكتروني وفق أسلوب التوثيق في البحث العلمي الطبي.

• التعهد بالالتزام بكافة توجيهات الوزارة فيما يخص مستجدات الشأن الطبي والصحي وكافة القوانين والقرارات التنظيمية والتعاميم الصادرة عن الوزارة.

المادة الثالثة: إجراءات منح الموافقة على إطلاق الخدمات :

• تسجيل كتاب أصولي من الهيئة النازمة للاتصالات والبريد يتضمن إحالة التطبيق إلى الوزارة - مديرية الخدمات المشتركة- دائرة المعلوماتية

- الإحالة إلى اللجنة المكلفة بدراسة الطلبات الواردة للحصول على موافقة إطلاق تطبيق الكتروني يتضمن خدمات طبية أو صحية والعمل على تقديم الوثائق المطلوبة والتي تراها اللجنة ضرورية لمنح الموافقة وبحسب الخدمة المقدمة من خلال التطبيق.

- إعلام الهيئة بقرار الموافقة أو الرفض لعمل التطبيق على الشبكة السورية.

المادة الرابعة: أحكام عامة

- كل تجديد للترخيص لدى الهيئة يستوجب موافقة جديدة من الوزارة.
- يحق لوزارة الصحة الحصول على نسخة من قاعدة بيانات التطبيق في حال رغبتها بذلك.
- للوزارة حق المتابعة والرقابة والبحث والتحري عن سلامة الخدمات الصحية المقدمة عبر التطبيق وصحة الوثائق الخاصة بالمنشآت الصحية والكادر الطبي والصحي العامل فيها.
- يحق لوزارة الصحة إضافة اشتراطات خاصة حسب نوع الخدمة المقدمة عبر التطبيق.
- تطبق على المخالفات المرتكبة من الكادر العامل في تطبيق الصحة الالكتروني العقوبات الواردة في الأنظمة النافذة والمعمول بها لدى الوزارة.
- يحق لذوي المهن الطبية والصحية العاملين في التطبيق الإعلان عن الاختصاصات المرخصة أصولاً لهم من الوزارة.
- يضمن مالك التطبيق سرية وخصوصية البيانات الخاصة بالمستخدمين وعدم مشاركتها مع طرف ثالث إلا بموافقة صاحبها.
- ينطبق على المعلومات المتداولة ضمن التطبيق ما ينطبق على الملف الطبي من سرية وخصوصية مع الالتزام بالرسوم الناظم لمزاولة المهن الطبية والصحية ومراعاة سلوكيات المهنة المنصوص عنها في الأنظمة النقابية.
- يعتبر التطبيق مخالفاً في الحالات التالية:
 - مخالفة التطبيق للمتطلبات الفنية الصحية المعتمدة لدى الوزارة حسب الاختصاص وشروط مزاولة المهنة

- عدم الالتزام بأحد الشروط الواردة في هذا القرار.

• أي مخالفة للشروط الواردة في هذا القرار تستوجب إلغاء الموافقة وللوزارة حق منح مهلة لتصحيح المخالفة

لا تزيد عن / ٣٠ / يوم من اليوم التالي لإبلاغ صاحب العلاقة وفي حال عدم إزالة المخالفة يحق للوزارة إلغاء

الموافقة الممنوحة للتطبيق وإعلام الهيئة بذلك ليصار إلى استكمال الإجراءات اللازمة لديهم أصولاً.

• يحق للوزارة إلغاء وقف عمل التطبيق عند زوال الأسباب الموجبة لذلك و في كلتا الحالتين تعلم الوزارة الهيئة

بكتاب رسمي لاستكمال إجراءاتها أصولاً.

• لا يحق للشركة مالكة التطبيق المطالبة بأي تعويض من وزارة الصحة في حال تم وقف عمل التطبيق بسبب

مخالفة أي من الاشتراطات الأولية الواردة في هذا القرار أو من الاشتراطات المستقبلية التي ستصدر عن

الوزارة.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ١٦ / ١٤٤٥ هـ و ٢٠٢٣ / م.

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش

البلغ إليهم :

- مكتب السيد الوزير
- مكاتب السادة معاونو الوزير
- وزارة المالية - دائرة النشر
- وزارة الاتصالات (الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد، الهيئة الوطنية لخدمات تقنية المعلومات)
- مديريات الادارة المركزية
- مديريات الصحة
- الديوان
- نقابة أطباء سوريا
- نقابة أطباء الأسنان
- نقابة الصيادلة
- نقابة المهن الصحية المساعدة